



مشاريع قوانين تمييزية في الدورة الثانية للكنيست الـ19

آخر تحديث: تشرين أول 2013

يعرض هذا الملف قائمة قصيرة من أخطر مشاريع القوانين التمييزية المقدمة للبرلمان الإسرائيلي-الكنيست- في دورتها التاسعة عشر والتي انطلقت في 5 شباط 2013. إن كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، تهدد اقتراحات القوانين هذه الحقوق الأساسية للفلسطينيين مواطني دولة إسرائيل وكذلك الفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة. مركز عدالة يتابع بعناية عمليات تشريع هذه القوانين الجارية في الكنيست، وينشر هذه الورقة تأكيداً على خطورتها وأهمية التنبه إليها.

الحق في الأرض والتخطيط

1. مشروع قانون برافر-بيغين (مشروع قانون تنظيم إسكان البدو في النقب) - 2012

مشروع القانون الحكومي هذا هو الذراع التنفيذي لمخطط برافر، وكان قد قُدم على أثر التصديق على تقرير لجنة برافر المعينة حكومياً. في حال تم التصديق على القانون، سيتم تهجير عشرات آلاف البدو الفلسطينيين مواطني إسرائيل من أراضيهم وبيوتهم في القرى غير المعترف بها في النقب. معظم هذه القرى قائمة قبل قيام دولة إسرائيل؛ وبعضها تم إقامته بعد أن طردت سلطات الحكم العسكري أهلها من مواطنهم الأصلية إلى حيث يسكنون اليوم. بحسب مشروع القانون هذا، سيتم تركيز البدو في بلدات مخططة حكومية، وهي بلدات غير ملائمة بتأناً لنمط الحياة الاجتماعية التقليدي للبدو، ذلك مقابل تعويضات هزيلة.

كان بداية تقديم مشروع القانوني في الثالث من كانون ثاني 2012، وقد أعيد تقديمه مرةً أخرى في 27 أيار 2013، بعد أن أضافت لجنة التشريع الوزارية رزمة من التعديلات التي تصعد من خطورة القانون على المواطنين البدو. وتتضمن هذه الرزمة تقليص مساحة الأراضي التي تعرضها الدولة على البدو للتسوية، وكذلك تقلص الإطار الزمني لتطبيق المخطط من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

وضعية القانون: صدقت الكنيست على القانون في القراءة الأولى في تاريخ 24 كانون ثاني 2013. وسيتم نقاشها في لجان الكنيست الداخلية انطلاقاً من منتصف تشرين أول 2013، ليتم عرضه للقراءة الثانية والثالثة لاحقاً.

مقالات عدالة عن مخطط برافر | اقتراح القانون بالعبرية

حقوق اجتماعية، اقتصادية وثقافية

2. مشروع قانون خادمي الدولة - 2013

قدم هذا المشروع كمشروع قانون خاص، وقد قوبل بدعم حكومي، بحيث يؤسس القانون تعاملات مفضلاً للمواطنين الذين يخدمون الدولة (أي يخدمون في الجيش أو في الخدمة المدنية). ويميز هذا القانون ضد المواطنين العرب في إسرائيل بحيث أن الأغلبية الساحقة منهم معفيين بحسب القانون من الخدمة العسكرية في الجيش الإسرائيلي لأسباب تاريخية وسياسية.

وتتضمن هذه التفضيلات شتى مجالات الحياة مثل القبول للوظائف، الأجور وظروف العمل وتلقي خدمات كثيرة مثل مساكن الطلاب، القبول في التعليم العالي، وتفضيلات في مناقصات بيع الأراضي للسكن. ويقضي القانون بأن هذه الامتيازات هي قانونية ولا تُعتبر تمييزاً مرفوضاً بحسب القانون الإسرائيلي، مما يصعب مجابتهها قانونياً. كذلك، يتضمن القانون تعديلات جذرية على قوانين أخرى، وهي تعديلات تهدف لتحقيق أهداف مشروع قانون الخادمين، وتتعلق بتفضيل مرشحين من مجموعة سكانية معينة لأماكن عمل مخصصة لهذه المجموعة، بما فيه العرب، في حال أدوا الخدمة المدنية.

الوضعية: اللجنة الوزارية للتشريع صدقت على مشروع القانون في 16 حزيران 2013، ثم أدخلت تعديلات على القانون وأعيد تقديمه في 29 تموز 2013.

اقتراح القانون بالعبرية | رسالة عدالة إلى اللجنة الوزارية لشؤون التشريع ضد القانون

بالإضافة لمشروع القانون هذا، قُدمت أمام الكنيست جملة من اقتراحات القوانين التي تهدف لتحقيق سلسلة طويلة من الامتيازات الماليّة الإضافيّة لمن يؤدون الخدمة العسكريّة، بما في ذلك إعفاءهم من دفع ضريبة التأمين الوطني لأربع سنوات بعد تسريحهم، تقليصات لجنود الاحتياط في ضريبة الدخل وإعفاء من ضريبة التلفزيون، كذلك دعم في دراسة المواضيع الهندسيّة والتكنولوجيّة: اقتراح تعديلات على قانون استيعاب الجنود المسرّحين - 2013، وهو اقتراح قانون فردي تمت المصادقة عليه في القراءة التمهيدية في الكنيست في 12 حزيران 2013.

حقوق مدنيّة وسياسيّة

3. سلسلة قوانين تهدف إلى رفع نسبة الحسم في انتخابات الكنيست

اقتراحات القوانين هذه ترفع عدد الأصوات التي يحتاجها الحزب السياسي للحصول على مقاعد في البرلمان الإسرائيلي. مشروع القانون هذا سيمسّ بشكل رئيسي بالأحزاب السياسيّة العربيّة التي من الممكن جدًّا أن لا تحصل على تمثيل في حال تم رفع النسبة. ويهدف القانون بشكل واضح إلى رفع النسبة من 2% إلى ما بين 3% و5% في انتخابات الكنيست القادمة. الأحزاب السياسيّة الفلسطينيّة في إسرائيل تعكس إلى حد كبير التعددية السياسيّة داخل المجتمع العربي في إسرائيل، من تيّار شيوعي/يهودي-عربي (الجبهة)، إلى تيّار إسلاميّ (العربيّة الموحدة)، وحتى قومي/علماني (التجمّع). في دورة الكنيست هذه، لدى الجبهة أربعة مقاعد (3.3%)، لدى العربيّة الموحدة 4 مقاعد (3.3%) ولدى التجمّع 3 مقاعد (2.5%). عليه، فإن مشروع القانون يمثل تهديدًا مباشرًا على تمثيل الأحزاب السياسيّة العربيّة في البرلمان، وعلى المشاركة السياسيّة للفلسطينيين في الحياة السياسيّة.

الوضعيّة: واحد من هذه الاقتراحات- قانون الحكم ورفع نسبة الحسم، اقتراح قانون لتعديل قانون أساس: الحكومة - 2013، والذي يهدف لرفع نسبة الحسم إلى 4%، وقد حاز على دعم حكوميّ ومر بالقراءة الأولى في الكنيست بتاريخ 21 تمّوز 2013.

اقتراح القانون بالعبريّة

4. مشروع قانون "جنين جنين": اقتراح تعديل قانون حظر القذف والتشهير - 2013

مشروع القانون هذا هو مبادرة فردية لعضو كنيست (ليس حكوميًا)، وهو يضيف إمكانيات جديدة على القانون القائم، وهي إمكانيات تسمح للجنود الإسرائيليين بتقديم دعوى تمثيلية ضد مخرج، صحافي، أو أي شخص آخر بتهمة القذف والتشهير على أساس معطيات متعلقة بالعمليات العسكرية في المناطق المحتلة. بحسب القانون القائم حاليًا إذا ما كان التشهير يأتي ضد مجموعة وليس ضد شخص بعينه، فإن المجموعة لا يمكنها أن تقدم دعوى قذف وتشهير كمجموعة من دون موافقة المستشار القضائي للحكومة. التعديل يقضي، من جهة أخرى، بتجاوز الحاجة لموافقة المدعي العام. مشروع القانون هذا يهدد، عمليًا، حق الفلسطينيين عبر إعطاء المزيد من الإعفاءات وانعدام المحاسبة والإعفاء من العقاب، التي يتمتع بها الجيش الإسرائيلي.

الوضعية: اللجنة الوزارية للتشريع صادقت على اقتراح القانون ومرر في القراءة التمهيدية في الكنيست في تاريخ 22 نيسان 2013.

[القانون بالعبرية | رسالة عدالة إلى اللجنة الدستورية في الكنيست ضد القانون](#)

5. اقتراح قانون أساس: إسرائيل: الدولة القومية للشعب اليهودي

اقتراح القانون هذا هو مبادرة فردية لعضو كنيست (ليس حكوميًا)، وهو يقترح تعريفًا دستوريًا لهوية الدولة وأن يكون ذلك أن دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي. في الواقع، سيستبدل هذا التعريف التعريف القائم حاليًا وهو "الدولة يهودية ديمقراطية"، وذلك عن طريق إخضاع المركب الديمقراطي للمركب اليهودي، وجعله ثانويًا له. اقتراح القانون يقضي بأخ حق تقرير المصير في إسرائيل هو حق حصري للشعب اليهودي. ولأن هذا القانون له مقام قانون أساس، قد يستغل سنه من أجل تبرير وشرعنة مجال واسع من التمييز ضد العرب المواطنين في إسرائيل لأنهم ليسوا يهودًا.

الوضعية: القانون لم يُقدم على طاولة الكنيست حتى الآن.

[القانون بالعبرية](#)

حقوق الأسرى والمعتقلين

6. قانون مكافحة الإرهاب - 2011

مشروع القانون هذا هو مشروع واسع يمتد على 105 صفحات من البنود والتفسيرات التي تحول الإجراءات القانونية المتبعة في هذه الأيام إلى قوانين مشرعة وثابتة، كما تشرع إجراءات جديدة، والتي تهدف بالأساس للتمييز ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والفلسطينيين في إسرائيل، تحت غطاء مكافحة الإرهاب. القانون يقترح تعريفاً فضفاضاً ومستحقاً للإرهاب والمنظمات الإرهابية، والتي يتم بحجتها من أجل تجريم العمل السياسي الشرعي الذي يمارس الفلسطينيون مواطني إسرائيل والفلسطينيون في الأراضي المحتلة. ويحاول القانون أن يحصن العديد من الإجراءات التي يكفلها إعلان حالة الطوارئ السارية الآن في القانون الإسرائيلي، بعضها يعود إلى زمن الانتداب البريطاني، وهذه الخطو ستؤدي قطعاً إلى المس بحقوق الأسرى السياسيين. كذلك، يقترح المشروع وسائل تحقيق وحشية إضافية لاستجواب المعتقلين المتفهمين بنعم أمنية، يزيد من إمكانيات استخدام الأدلة السرية في المحكمة، يقيد إمكانيات توجيه الأسرى لمراجعة الجهاز القضائي، يخفض سقف الأدلة التي تحتاجها الدولة لتجريم المتهمين، يفرض مخالفات جنائية جديدة لم تكن موجودة في السابق، يضمن أي تعبير عن الرأي في الحيز العام مسؤولية جنائية في حالة كان يدعم أو يتعاطف مع مجموعة إرهابية، ويرفع بشكل حاد الأحكام التي تفرض على الأسرى الأمنيين لأقصى حد. وكان القانون قد قدم للمرة الأولى في 27 تموز 2011 أمام الكنيست الثامنة عشر، وقد أعيد تقديمه بذات الصيغة بحسب إجراءات الاستمرارية في التاسع من حزيران 2013، من قبل وزيرة العدل تسيبي ليفني.

الوضعية: اللجنة الوزارية للتشريع صادقت على الاقتراح في 9 حزيران 2013.

[القانون بالعبرية](#) | [المعهد الإسرائيلي للديمقراطية ضد القانون](#) | [ورقة موقف جمعية حقوق المواطن حول القانون](#)

المناطق الفلسطينية المحتلة

7. اقتراح تعديل قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) (التعديل رقم 7) (تعديل بداية البند 5 ب)

– 2013

اقتراح التعديل هذا يتبنى ويشرع ويفرض رأي أقلية قضاة المحكمة العليا في قضية ديراني ضد دولة إسرائيل. بحسب مشروع القانون الفردي هذا، فإن شخص من دولة يصنفها القانون الإسرائيلي كـ"دولة معادية"، لا يملك الحق بالتقدم بدعوى أضرار بأثر رجعي في المحاكم الإسرائيلية. مقال ذلك، فإن السكان في "مناطق النزاع"، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة، يمكنهم أن يقدموا دعاوى أضرار بما يتعلق بأحداث حدثت قبل العام 2000 (بداية الانتفاضة الثانية)

الوضعية: مرّ القانون بالقراءة التمهيدية أمام الكنيست في تاريخ 1 أيار 2013

اقتراح القانون بالعبرية